

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ايوك كوانك على تعديل الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ للبحث عن البترول واستغلاله فى

بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل

المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

## قَرَّرَ مَجْلِسُ الشَّعْبِ القَانُونَ الآتِي نَصِّهِ ، وَقَدْ أَصْدَرْنَاهُ :

( المادة الاولى )

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ايوك كوانك على تعديل الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ بالترخيص لوزير الصناعة والبترول والتعدين فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصرى للبحث عن البترول واستغلاله فى بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ .

( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة المعدلة للاتفاقية المشار إليها قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

( حبنى مبارك )

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤١٣ هـ

الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٩٣ م

اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام  
الموقعة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨  
بين  
جمهورية مصر العربية  
و  
الهيئة المصرية العامة للبترول  
و  
شركة أيوك كو إنك

أبرم اتفاق التعديل هذا فى اليوم ..... من شهر ..... سنة ١٩ بمعرفة  
وفىما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « ج . م . ع . »  
أو « الحكومة » ) والهيئة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيما يلى  
« الهيئة » ) وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨  
بما أدخل عليه من تعديل ، وشركة أيوك كو إنك ، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا  
لقوانين بنما ( وكان اسمها سابقا الشركة الدولية للزيت المصرى ) ويطلق عليها  
فيما يلى « أيوك » .

وتقرر الآتى :

حيث إن الأطراف قد أبرمت اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله  
( « اتفاقية الالتزام » ) ، وهى اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة  
١٩٧٨ ، والسارية ابتداء من اليوم الأول من شهر ديسمبر سنة ١٩٧٥ بالنسبة  
للمنطقة الجزئية « أ » والمنطقة الجزئية « ب » ، والسارية ابتداء من اليوم الأول  
من شهر يناير سنة ١٩٧٧ بالنسبة للمنطقة الجزئية « ج » ؛

وحيث إن اتفاقية الالتزام قد تعدلت لأول مرة لتشمل منطقة شمال راس غارة  
الموقعة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ والسارية ابتداء من اليوم الثامن من  
شهر يونية لسنة ١٩٩٢ ( ويطلق عليها فيما يلى « اتفاق التعديل الأول » ) ؛

**AMENDMENT AGREEMENT**  
**TO**  
**THE CONCESSION AGREEMENT**  
**SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 16/1978**  
**BETWEEN**  
**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**  
**AND**  
**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**  
**AND**  
**IEOC CO. INC.**

THIS AMENDMENT AGREEMENT is made on this ..... day of ....., 19 .. by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "A.R.E." or the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), and IEOC CO. INC., a company organized and existing under the laws of Panama (formerly called International Egyptian Oil Company) and hereinafter referred to as "IEOC".

**WITNESSETH:**

WHEREAS, the Parties have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation (the "Concession Agreement"), which Concession Agreement was signed by virtue of Law No. 16 for the year 1978, and Effective the first day of December 1975 as to Sub-Area "A" and Sub-Area "B", and Effective the first day of January 1977 as to Sub-Area "C"; and

WHEREAS the Concession Agreement has been firstly amended to include the North Ras Garra Area, signed by virtue of law 19 for the year 1992 and effective the eighth day of June 1992 (hereinafter referred to as the First Amendment Agreement); and

وحيث إن المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » لازمة حتى يمكن اختبار الاحتمالات البترولية الواقعة في تلك المنطقة المتاخمة وتنميتها بشكل مناسب إذا ما اكتشف الزيت الخام بكميات كافية ؛

وحيث إن الهيئة و أيوك توافقان على أن تمتد فترة كل عقد من عقود المناطق الجزئية « أ » و « ب » وعقد أبو ماضي بالمنطقة الجزئية « ج » وكذلك الشأن بالنسبة لأي عقد أو عقود تنمية مستقبلية في منطقة اتفاقية الالتزام بتعديلاتها كما توافقان على تعديل اتفاقية الالتزام من أجل ضم المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » سالفه الذكر وإتاحة تنميتها واستغلالها بموجب اتفاقية الالتزام تلك ، وفقا للأوضاع السليمة المتبعة دولياً في حقول الزيت والأصول الهندسية البترولية المقبولة دولياً . ويطلق على هذا التعديل فيما يلي « اتفاق التعديل الثاني » ؛  
لذلك يُقد اتفاق الأطراف على ما يأتي :

## المادة الأولى

### تعريفات

تضاف التعريفات التالية في نهاية المادة الثانية من اتفاقية الالتزام لكي تطبق على المساحات المضافة إلى منطقة اتفاقية الالتزام فقط :

٣٦ - « قطاع بحث » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث ( ٣ ) دقائق x ثلاث ( ٣ ) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما كان ذلك ممكناً ، أو طبقا للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

WHEREAS, the offset area to Sub-Area "B" is needed so that a prospect located in that offset area may be tested and adequately developed if crude oil is discovered in sufficient quantities; and

WHEREAS, EGPC and IEOC agree to amend the Concession Agreement to extend the duration of each Lease of Sub-Area "A" and Sub-Area "B" and the Abu Madi Lease of Sub-Area "C" and any future Development Lease (s) in the Area of the Concession Agreement, as amended, and they agree to amend the Concession Agreement to incorporate the offset area to Sub-Area "B" aforementioned and to provide for its development and exploitation under such Concession Agreement, in accordance with good international oil field practices and accepted international petroleum engineering principles. Such amendment is hereinafter referred to as the Second Amendment Agreement.

NOW, THEREFORE, the Parties agree as follows :

#### ARTICLE I — DEFINITIONS

Add the following definitions at the end of Article II of the Concession Agreement to apply only to the offset areas to the Area covered by the Concession Agreement :

36. "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minute X three (3) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by the Concession Agreement as set out in Annex "A".

٣٧ - « قطاع تنمية » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة ( ١ )  
× دقيقة واحدة ( ١ ) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات  
الدولى ، كلما كان ذلك ممكنا ، أو طبقاً للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية  
الالتزام كما هو مبين فى الملحق « أ » .

٣٨ - « عقد أو عقود تنمية » يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى  
تركيب أو تركيبات جيولوجية قادرة على الإنتاج ، نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة  
واحدة ( ١ ) × دقيقة واحدة ( ١ ) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام  
الاحداثيات الدولى ، كلما كان ذلك ممكنا ، أو طبقا للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها  
اتفاقية الالتزام كما هو مبين فى الملحق « أ » .

## المادة الثانية

### وصف حدود المنطقة المتاخمة

#### للمنطقة الجزئية « ب »

( أ ) تضاف فى نهاية نص الملحق « أ » من اتفاقية الالتزام ، بما أدخل عليها  
من تعديل بموجب اتفاق التعديل الأول ، الاحداثيات التالية لنقاط أركان  
المنطقة الجزئية « ب » التى تتكون من جزئين يبلغ إجمالى مساحتهما  
السطحية ٢٣١ كيلو متر مربع تقريبا ، على النحو الآتى :

37. "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute X one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A" .
38. "Development Lease (s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure(s) capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute X one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by the Concession Agreement as set out in Annex "A" .

#### ARTICLE II - BOUNDARY DESCRIPTION OF OFFSET AREA TO SUB - AREA "B"

- a) At the end of the text of Annex "A" of the Concession Agreement, as amended by the First Amendment Agreement, add the following coordinates of corner points of the offset area to Sub-Area "B" which consists of two parts totalling approximately 231 square kilometers of surface area, and are as follows:

النقاط الركنية للجزء الأول :

النقطة	خط طول شرقا	خط عرض شمالا	متجها إلى
١	٠٣٣ .٤ .٣,٧٢	٠٢٨ ٣٩ ٥٩,٠٠	جنوب غرب إلى النقطة ٢
٢	٠٣٣ .٢ ١٤,٥٣	٠٢٨ ٣٧ ٣٧,٠٧	جنوب شرق إلى النقطة ٣
٣	٠٣٣ .٤ ٣١,٨٠	٠٢٨ ٣٦ ١٥,٤٠	جنوب غرب إلى النقطة ٤
٤	٠٣٣ .٣ ٣٨,٣٩	٠٢٨ ٣٥ .٥,٥٠	جنوب شرق إلى النقطة ٥
٥	٠٣٣ .٥ ٥٥,٦٣	٠٢٨ ٣٣ ٤٣,٨٠	شمال شرق إلى النقطة ٦
٦	٠٣٣ .٧ .٩,٧١	٠٢٨ ٣٥ ٢٠,٤٧	جنوب شرق إلى النقطة ٧
٧	٠٣٣ ١٢ ٤٨,٢٥	٠٢٨ ٣١ ٥٨,٥٥	شمال شرق إلى النقطة ٨
٨	٠٣٣ ١٣ ٤٩,٩٥	٠٢٨ ٣٣ ١٩,١٣	جنوب شرق إلى النقطة ٩
٩	٠٣٣ ١٥ .٦,١٣	٠٢٨ ٣٢ ٣٣,٦٤	شمال شرق إلى النقطة ١٠
١٠	خط الساحل	٠٢٨ ٣٢ ٤٠,٤٢	جنوب شرق إلى النقطة ١١
			على طول خط الساحل
١١	خط الساحل	٠٢٨ ٣٠ . . . , . . .	غربا إلى النقطة ١٢
١٢	٠٣٣ .٩ ٣٩,٠٠	٠٢٨ ٣٠ . . . , . . .	شمال غرب إلى النقطة ١٣
١٣	٠٣٣ .٨ ٤٩,٥٠	٠٢٨ ٣١ ٤٠,٥٠	غرب إلى النقطة ١٤
١٤	٠٣٣ .٦ . . . , . . .	٠٢٨ ٣١ ٤٠,٥٠	جنوبا إلى النقطة ١٥
١٥	٠٣٣ .٦ . . . , . . .	٠٢٨ ٣٠ . . . , . . .	غربا إلى النقطة ١٦
١٦	٠٣٣ .٢ ٢١,٤٠	٠٢٨ ٣٠ . . . , . . .	شمال غربا إلى النقطة ١٧
١٧	٠٣٢ ٥٩ ١٤,٠٠	٠٢٨ ٣٥ ٤٧,٠٠	شمال غربا إلى النقطة ١٨
١٨	٠٣٢ ٥٨ ٥٠,٠٠	٠٢٨ ٤٠ . . . , . . .	شرقا إلى النقطة ١



Corner points of the first part:

POINT	LONGITUDE EAST	LATITUDE NORTH	DUE	
1	33° 04' 03.72"	28° 39' 59.00"	SW TO POINT	2
2	33° 02' 14.53"	28° 37' 37.07"	SE TO POINT	3
3	33° 04' 31.80"	28° 36' 15.40"	SW TO POINT	4
4	33° 03' 38.39"	28° 35' 05.50"	SE TO POINT	5
5	33° 05' 55.63"	28° 33' 43.80"	NE TO POINT	6
6	33° 07' 09.71"	28° 35' 20.47"	SE TO POINT	7
7	33° 12' 48.25"	28° 31' 58.55"	NE TO POINT	8
8	33° 13' 49.95"	28° 33' 19.13"	SE TO POINT	9
9	33° 15' 06.13"	28° 32' 33.64"	NE TO POINT	10
10	COASTLINE	28° 32' 40.42"	SE TO POINT	11
			ALONG COASTLINE	
11	COASTLINE	28° 30' 00.00"	W TO POINT	12
12	33° 09' 39.00"	28° 30' 00.00"	NW TO POINT	13
13	33° 08' 49.50"	28° 31' 40.50"	W TO POINT	14
14	33° 06' 00.00"	28° 31' 40.50"	S TO POINT	15
15	33° 06' 00.00"	28° 30' 00.00"	W TO POINT	16
16	33° 02' 21.40"	28° 30' 00.00"	NW TO POINT	17
17	32° 59' 14.00"	28° 35' 47.00"	NNW TO POINT	18
18	32° 58' 50.00"	28° 40' 00.00"	E TO POINT	1

النقاط الركنية للجزء الثاني :

النقطة	خط طول شرقا	خط عرض شمالا	متجها إلى
١٩	°٣٣ ١٤ ٢٩,٨٥	°٢٨ ٤١ ٠٥,٣٣	جنوبا إلى النقطة ٢٠
٢٠	°٣٣ ١٤ ٢٩,٨٥	°٢٨ ٣٩ ٣٧,٢٨	شمال غرب إلى النقطة ٢١
٢١	°٣٣ ١٢ ٥٠,٣٩	°٢٨ ٤٠ ٣٦,٥٢	جنوب غرب إلى النقطة ٢٢
٢٢	°٣٣ ١٢ ٢٩,٧٦	°٢٨ ٤٠ ٠٩,٦٠	شمال غرب إلى النقطة ٢٣
٢٣	خط الساحل	°٢٨ ٤٠ ٢٩,٧٠	شمال شمال شرق إلى
٢٤	خط الساحل	°٢٨ ٤٢ ٢٩,٨٣	النقطة ٢٤ على طول خط الساحل جنوب شرق إلى النقطة ١٩


( ب ) تدرج الخريطة « ب-٤ » في نهاية الملحق « ب » والخريطة « ب-٤ » خريطة

توضيحية للمنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » بمقياس رسم ١ : ٢٥٠.٠٠٠

Corner points of the second part:

POINT	LONGITUDE EAST	LATITUDE NORTH	DUE	
19	33° 14' 29.85"	28° 41' 05.33"	S TO POINT	20
20	33° 14' 29.85"	28° 39' 37.28"	NW TO POINT	21
21	33° 12' 50.39"	28° 40' 36.52"	SW TO POINT	22
22	33° 12' 29.76"	28° 40' 09.60"	NW TO POINT	23
23	COASTLINE	28° 40' 29.70"	NNE TO POINT	24
24	COASTLINE	28° 42' 29.83"	ALONG COASTLINE	
			SE TO POINT	19

- b) Insert the map "B.4" at the end of Annex "B" of the Concession Agreement. The map "B.4" is an illustrative map of the offset area to Sub-Area "B" at the scale of 1:250,000.



ANNEX "B-4"  
 AMENDMENT OF CONCESSION AGREEMENT  
 SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 16 1978  
 BETWEEN  
 THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
 AND  
 THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORP  
 AND  
 IEOC CO INC  
 in 231 Sq. Km. Approx  
 Scale: 1 : 250000

ملحق "ب - ٤"  
 تعديل اتفاقية الالتزام  
 الموقعة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨  
 بين  
 جمهورية مصر العربية  
 و  
 الهيئة المصرية العامة للبترول  
 و  
 شركة ايوك كوانك  
 في مساحة قدرها ٢٣١ كيلومتر مربع تقريبا  
 مقياس رسم : ١ : ٢٥٠٠٠٠

### المادة الثالثة

#### البحث فى المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب »

ينطبق الآتى فيما يتعلق بالمنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » :

( ١ ) يجب على أيوك أن تبدأ عمليات البحث فى المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل الثانى . ويجب على أيوك أن تبدأ عمليات الحفر الاستكشافى فى المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » فى موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل الثانى ، مع التزامها بحفر ثلاث (٣) آبار أثناء فترة البحث الأولية . وتيسر الهيئة لأيوك استخدام جميع البيانات السيزمية وبيانات الآبار وبيانات البحث الأخرى التى فى حوزة الهيئة بخصوص المنطقة إذا كان من حق الهيئة أن تفعل ذلك .

(٢) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل الثانى ( فترة البحث الأولية ) . ويجوز لأيوك أن تمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين اثنتين (٢) إضافيتين ( فترة (فترات) الامتداد ) مدة كل منهما سنتان (٢) وذلك بناء على إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسل إلى الهيئة بشرط إنفاقها الحد الأدنى من التزاماتها فى عمليات البحث ووفائها بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

وتلتزم أيوك بأن تنفق ما لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ، على أن تلتزم أيوك بحفر ثلاث (٣) آبار ، ولكل فترة امتداد مدتها سنتان (٢) تلتزم أيوك بأن تنفق ما لا يقل عن ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كما تلتزم بحفر بئرين (٢) .

### ARTICLE III - EXPLORATION IN OFFSET AREA TO SUB-AREA "B"

The following shall apply to the offset area to Sub-Area "B":

- i) IEOC shall commence Exploration operations in the offset area to Sub-Area "B" not later than six (6) months after the Effective Date of the Second Amendment Agreement. Not later than the end of the eighteenth (18th) month after such Effective Date of the Second Amendment Agreement, IEOC shall start Exploration drilling in the offset area to Sub-Area "B", with a commitment of drilling three (3) wells during the Initial Exploration Period. EGPC shall make available for IEOC's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area, as EGPC is entitled to so doing.
- ii) The initial exploration period shall be three (3) years as from the Effective Date of the Second Amendment Agreement ("Initial Exploration period"), IEOC may extend this Initial Exploration Period for two (2) additional periods (the "Extension Period (s)") of two (2) years each, upon at least a thirty (30) day prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations and of its fulfilment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

IEOC shall spend a minimum of ten million (10,000,000) U.S. Dollars on Explortion operations and activities related thereto during the Initial Exploration Period; provided that IEOC shall drill three (3) wells. For each two (2) year Extension Period, IEOC shall spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars and shall drill two (2) wells.

وفي حالة ما إذا أنفقت أيوك أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي تلتزم بإنفاقه أو إذا حفرت أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي تلتزم بحفره خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث سنوات أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي تلتزم أيوك بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي تلتزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية ، حسب الأحوال .

(٣) عند نهاية الفترة الأولية للبحث أو أية فترة امتداد تالية ، إن وجدت ، يتم التخلي عن المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » إذا لم تقم أيوك باختيار الدخول في فترة الامتداد التالية أو إذا لم تكتشف وتبين للهيئة وجود زيت خام يستحق القيام بإنتاجه تجارياً ، أي بما يكفي لتغطية تكاليف أية تنمية مطلوبة لهذا الإنتاج من المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » ( سواء مباشرة من خلال بئر واقعة داخل المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » أو عن طريق سحب الخام من خلال بئر واقعة خارج المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » ) .

مع عدم الإخلال بنصوص المادة الثانية والعشرون ، وفي حالة تخلي أيوك عن حقوقها في البحث في المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » عند نهاية فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ، وتكون قد أنفقت على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كانت أيوك عند نهاية فترة البحث الأولية قد اختارت أن تدخل فترة الامتداد الأولى وتكون قد أنفقت في المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على أيوك أن تدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ العشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالف الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلاً على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

Should IEOC spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the three-year Initial Exploration period, or during any Period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by IEOC or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

- iii) At the end of the Initial Exploration Period or of any subsequent Extension Period, if any, the offset area to Sub-Area "B" shall be relinquished if IEOC has not elected to enter into the next Extension Period or has not discovered and demonstrated to EGPC the existence of crude Oil worthy of being produced commercially, i.e., sufficient to meet the costs of any development required for such production from the offset area to Sub-Area "B" (whether directly through a well located within the offset area to Sub-Area "B" or by drainage through a well located outside the offset area to Sub-Area "B").

subject to the provisions of Article XXII, in case IEOC surrenders its exploration rights in the offset area to Sub-Area "B", before or at the end of the Initial Exploration period, having expended less than the total sum of ten million (10,000,000) U.S. Dollars on Exploration or in the event at the end of the Initial Exploration period IEOC has elected to enter into the First Extension period having expended less than said sum in the offset area to sub-Area "B", an amount equal to the difference between the said ten million (10,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by IEOC to EGPC at the



وبالمثل فإن أى عجز فى النفقات التى تنفقها أيوك عند نهاية أية فترة إمتداد إضافية ، إن وجدت ، للأسباب سالفه الذكر يترتب عليه أن تدفع أيوك للهيئة هذا العجز .

وأى مبلغ أو مبالغ من هذا النوع تقوم أيوك بدفعها للهيئة سوف تعتبر كنفقات تم انفاقها فى عمليات البحث .

( ٤ ) وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية أية فترة بحث فإنه يسمح لأيوك بفترة إضافية لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينها من تحديد ما إذا كانت تلك البئر بئرا تجارية ، ومع ذلك فإن تلك الفترة الإضافية ( التى لا تزيد على ستة أشهر ) سوف تؤخذ من فترة الامتداد التالية وبالتالي تخصم منها .

#### المادة الرابعة التخليات

فى نهاية فترة البحث الأولية تتخلى أيوك للحكومة عن إجمالى قدره خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة من المنطقة الأصلية المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية طبقا لأحكام اتفاق التعديل الثانى هذا .

وبالمثل فإنه فى نهاية فترة الامتداد الأولى تتخلى أيوك للحكومة عن خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة إضافية من المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية.

time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3rd) year of the Initial Exploration Period, as the case may be.

Likewise, any expenditure deficiency by IEOC at the end of any additional Extension Period, if any, for the reasons indicated above shall accordingly result in a payment by IEOC to EGPC of such deficiency.

Any such payment(s) made by IEOC shall be considered as expenditures incurred for Exploration operations.

- iv) In the event at the end of any Exploration period a well is actually under drilling or testing, IEOC shall be allowed up to six (6) month additional period to enable it to establish whether such well is a Commercial well. However, such additional period ( not exceeding six months ) shall be credited to the succeeding Extension period and consequently shall be subtracted from such Extension period.

#### **ARTICLE IV — RELINQUISHMENTS**

At the end of the Initial Exploration period, IEOC shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original offset area to Sub-Area "B" not then converted to a Development Lease or Leases in accordance with the provisions of this second Amendment Agreement.

Likewise at the end of the first Extension period, IEOC shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty-five (25) percent of the offset area to sub-Area "B" not then converted to a Development Lease or Leases.

وبالمثل فإنه في نهاية فترة الامتداد الثانية ، يتعين على أيوك أن تتخلى للحكومة عن الباقي من المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » الذي لم يتم تحويله حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

ويتعين أن يكون كل تخذ من التخليات السالف ذكرها في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

ومن المفهوم أنه عند أي تخذ بموجب هذه المادة الرابعة من اتفاق التعديل الثاني هذا فإن المساحة الواجب تحويلها إلى عقد تنمية والتي يكون قد قدم بشأنها طلب إلى وزير البترول والثروة المعدنية للحصول على موافقته ، طبقاً للمادة الرابعة (ج) (٤) من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الخامسة من اتفاق التعديل الثاني هذا ، تعتبر كأنها قد حولت إلى عقد تنمية وذلك بشرط الحصول على هذه الموافقة .

لا يطلب من أيوك التخلي عن أي قطاع أو قطاعات بحث يتم فيها اكتشاف بئر تجارية قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الرابعة (ج) (١) من اتفاقية الالتزام والممنوحة لأيوك لكي تقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافاً تجارياً يستحق التنمية .

### المادة الخامسة التنمية في المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب »

( ١ ) يحل الآتي محل الفقرة الأولى من المادة الرابعة (ج) (٤) من اتفاقية الالتزام :

Similarly at the end of the second Extension period, IEQC shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the offset area to sub-Area "B" not then converted to a Development Lease or Leases.

Any of the aforesaid relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

It is understood that at the time of any relinquishment under this Article IV of this second Amendment Agreement, the area to be converted into a Development Lease and for which an application for conversion into a Development Lease has been submitted to the Minister of petroleum and Mineral Resources for his approval, in accordance with Article IVc) 4 of the Concession Agreement as amended under Article V of this Amendment Agreement shall, subject to such approval, be deemed converted to a Development Lease.

IEOC shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial well is discovered before the period of time referred to in the Article IVc) 1 of the Concession Agreement given to IEQC to determine whether such well is a Commercial Discovery worthy of Development.

#### **ARTICLE V — DEVELOPMENT IN OFFSET AREA TO SUB—AREA "B"**

- i) The first paragraph under Article IVc) 4 of the Concession Agreement is substituted for the following:

عقب الاكتشاف التجاري في أى منطقة خلاف المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » يتم على الفور تحديد نطاق كل المساحة القادرة على الإنتاج وهى الحقل أو التركيب الجيولوجى الذى قد يكون منتجا وفقا للأصول السليمة المرعية دوليا فى حقول الزيت .

ومع ذلك فإنه عقب الاكتشاف التجارى فى المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » يتم الاتفاق بين الهيئة وأيونك معا على نطاق كل المساحة القادرة على الإنتاج والتي سوف يغطيها عقد أو عقود تنمية . كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية فى هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

( ٢ ) تستبدل الفقرة الثانية من المادة الرابعة (ج) (٤) من اتفاقية الالتزام بما

يلى :

تبدأ عمليات التنمية فورا عقب ذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك بعناية وفقا للأوضاع السليمة المرعية دوليا فى حقول الزيت والأصول الهندسية البترولية المقبولة دوليا ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل .

وعلى أية حال فإنه بالنسبة للمنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب »، إذا لم يتحقق إنتاج تجارى بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية تم به اكتشاف تجارى ، وذلك فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يتعين التخلي فورا عن قطاع التنمية هذا .

( ٣ ) يتم استرداد التكاليف المتعلقة مباشرة بالعمليات فى المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية «ب» من الزيت الخام المنتج من منطقة اتفاقية الالتزام طبقا للمادة

“Following Commercial Discovery in any area other than the offset area to sub-Area “B”, the extent of the whole area capable of production which is the potentially productive field or structure shall be promptly delineated in accordance with good international field practices.

However, following Commercial Discovery in the offset area to sub-Area “B”, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease or Leases shall be mutually agreed upon by EGPC and IEOC and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.”

- ii) The second paragraph under Article IVc) 4 of the Concession Agreement is substituted for the following:

“Development operations thereafter shall be initiated promptly by the Operating Company and shall be carried out diligently until, in accordance with good international oilfield practices and accepted international petroleum engineering principles, the field is considered fully developed.

However, as regards the offset area to Sub-Area “B”, in the event no commercial production in regular shipments is established in any of the Development Blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date of Commercial Discovery, such Block shall immediately be surrendered.”

- iii) The recovery of costs directly associated with operations in the offset area to Sub-Area “B” shall be recovered from the crude

السابعة من اتفاقية الالتزام ، وعلى الرغم من وجود ما قد يكون مخالفا لاتفاق التعديل هذا فإن استرداد تلك التكاليف لا يبدأ إلا بعد بدء الإنتاج من المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية «ب» ( سواء مباشرة أو عن طريق سحب الخام ) ، كما لا تسترد أية تكاليف متعلقة بالعمليات داخل المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » في حالة ما إذا تم التخلي عن كل المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية «ب» وفقا لأحكام المادة الرابعة من اتفاق التعديل الثاني هذا .

### المادة السادسة

#### المدة

تُحذف أية إشارة إلى تاريخ انقضاء كافة عقود التنمية الوارد ذكرها في المادة الرابعة ( د ) من اتفاقية الالتزام وتُستبدل هذه التواريخ بما يلي :

ابتداء من تاريخ سريان اتفاق التعديل الثاني هذا فإن مدة كل عقد من عقود المنطقة الجزئية « أ » والمنطقة الجزئية « ب » وعقد أبو ماضي في المنطقة الجزئية « ج » وأي عقد أو عقود تنمية مستقبلية في منطقة اتفاقية الالتزام بتعديلاتها بما في ذلك المنطقة المتاخمة للمنطقة الجزئية « ب » سوف تنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ « تاريخ الانقضاء » ويمكن مد هذه المدة لفترة إضافية مدتها عشرة ( ١٠ ) سنوات وذلك بموجب إخطار كتابي ترسله أيوك إلى الحكومة قبل تاريخ الانقضاء باثني عشر ( ١٢ ) شهرا على الأقل وبشرط موافقة الهيئة .

### المادة السابعة

#### اقتسام الإنتاج

( أ ) تستبدل جملة « بعد فترة السنتين الأولتين المشار إليهما عاليه » في بداية المادة السابعة (ب) (٢) من اتفاقية الالتزام لتصبح « بعد فترة السنتين الأولتين المشار إليهما عاليه وحتى ٩ إبريل ١٩٩٨ » .

Oil produced from the Area as per Article VII of the concession Agreement. Notwithstanding anything to the contrary in this Amendment Agreement, recovery of such costs shall not be made until production ( whether directly or through drainage) commences from the offset area to sub-Area "B" and no costs directly associated with operations within the offset area to sub-Area "B" shall be recovered in the event the entire offset area to sub-Area "B" is surrendered pursuant to the provisions of Article IV of this Second Amendment Agreement."

#### **ARTICLE VI — DURATION**

Delete any reference to the expiration date of all Leases set forth under Article IV d) of the Concession Agreement and the following is substituted for such dates:

"As of the Effective Date of this Amendment Agreement, the duration of each Lease of Sub-Area "A" and Sub-Area "B" the Abu Madi Lease of Sub-Area "C" and any future Development Lease (s) in the Area under the concession Agreement, as amended by this Second Amendment Agreement (including the offset area to Sub-Area "B" ) shall expire on December 31 for the year 2020 (the "Expiry Date"). Subject to EGPC's approval, such duration may be extended for an additional period of ten (10) years by a written notice given by IEOC to the GOVERNMENT not less than twelve (12) months prior to the Expiry Date.

#### **ARTICLE VII — PRODUCTION SHARING**

- a) Substitute the sentence "After above initial two year period:" at the beginning of Article VII b) 2. of the Concession Agreement



(ب) تضاف فقرة جديدة هي الفقرة (ب) (٣) إلى المادة السابعة وذلك في نهاية المادة السابعة (ب) (٢) من اتفاقية الالتزام ويكون نصها كالاتي :

٣- من ١٠ أبريل ١٩٩٨

(١) عندما يكون متوسط مجموع الإنتاج اليومي للزيت القديم والجديد خمسة وسبعين (٧٥) ألف برميل زيت في اليوم أو أقل لمدة ستين (٦٠) يوم إنتاج متعاقبة يقسم كل إنتاج الزيت الخام ، سواء كان من الزيت القديم أو الزيت الجديد بنسبة خمسة وثمانين ( ٨٥ ) في المائة للهيئة وخمسة عشر ( ١٥ ) في المائة لأيوك .

(٢) عندما يكون متوسط مجموع الإنتاج اليومي للزيت القديم والزيت الجديد يزيد على خمسة وسبعين ( ٧٥ ) ألف برميل زيت في اليوم لمدة ستين ( ٦٠ ) يوم إنتاج متعاقبة ، يقسم كل إنتاج الزيت الجديد بنسبة سبعة وثمانين (٨٧) في المائة للهيئة وثلاثة عشر (١٣) في المائة لأيوك ، بينما يقسم كل إنتاج الزيت القديم على النحو الآتي :

( أ ) بالنسبة لشريحة إجمالي متوسط الإنتاج اليومي من الزيت القديم التي تصل حتى ٧٥ ألف برميل في اليوم يقسم الإنتاج بنسبة خمسة وثمانين ( ٨٥ ) في المائة للهيئة وخمسة عشر ( ١٥ ) في المائة لأيوك .

(ب) بالنسبة لشريحة إجمالي متوسط الإنتاج اليومي من الزيت القديم التي تزيد على ٧٥ ألف برميل في اليوم يقسم الإنتاج بنسبة سبعة وثمانين (٨٧) في المائة للهيئة وثلاثة عشر (١٣) في المائة لأيوك .

### المادة الثامنة

#### المنح

تدفع أيوك للهيئة المنح غير القابلة للاسترداد الآتية : ( أ ) منحة توقيع قدره خمسة عشر (١٥) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ سريان اتفاق التعديل الثاني هذا و (ب) منحة قدرها خمسة (٥) ملايين دولار مر دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ أبريل سنة ١٩٩٨

for the sentence "After above initial two year period and up to April 9, 1998:"

- b) Add a new paragraph Article VII b ) 3. at the end of Article VII b ) 2. of the Concession Agreement to read as follows:

"3. From April 10, 1998 :

- i) When the combined average daily production of old oil and New oil is less than or equal to 75,000 barrels of oil per day for a period of sixty (60) consecutive producing days, the split for all Crude Oil production, whether Old Oil or New Oil, will be eighty-five (85) percent for EGPC and fifteen (15) percent for IEOC.
- ii) When the combined average daily production of Old Oil and New Oil is greater than 75,000 barrels of oil per day for a period of sixty (60) consecutive producing days, the split for all New Oil production will be eighty-seven (87) percent for EGPC and thirteen (13) percent for IEOC, while the split for all Old Oil production will be as follows:
- (a) For that portion of the total Old Oil average daily production up to 75,000 Barrels per day, the split will be eighty-five (85) percent for EGPC and fifteen (15) percent for IEOC."
- (b) For that portion of the total Old Oil average daily production in excess of 75,000 Barrels per day, the split will be eighty-seven (87) percent for EGPC and thirteen (13) percent for IEOC."

#### **ARTICLE VIII — BONUSES**

IEOC shall pay EGPC the following non-recoverable bonuses:

- (a) a signature bonus of fifteen million ( 15,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date of this Second Amendment Agreement and
- (b), a bonus of five million ( 5,000,000) U.S . Dollars on April 10, 1998.

## المادة التاسعة

### عموميات

(أ) كافة أحكام وشروط اتفاقية الالتزام ، بما أدخل عليها من تعديل قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل الثانى هذا ، تظل بكامل قوة القانون وأثره .

(ب) يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل الثانى هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد قيام السلطات المختصة فى ج.م.ع. بإصدار قانون يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التوقيع على اتفاق التعديل الثانى هذا مضافا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف .

أيوك كو انك

عنها : .....

التاريخ : .....

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : .....

التاريخ : .....

جمهورية مصر العربية

عنها : .....

التاريخ : .....

## ARTICLE IX — GENERAL

- a) All other terms and conditions of the Concession Agreement, as amended prior to the Effective Date of this Second Amendment Agreement, shall continue in full force and effect of law.
- b) The Effective Date of this Second Amendment Agreement shall be the date this Second Amendment Agreement is signed by the Parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. , authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this Second Amendment Agreement, and giving this Second Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

IEOC CO. INC.

BY : .....

DATE : .....

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : .....

DATE : .....

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : .....

DATE : .....

رقم الإيداع ( ٩٣/٦٥ )

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة  
دمزك السيك شعبان

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
٢٥١٧١ س ١٩٩٢ - ٢٩٥٢